

- (٥) مراجعة المانح والكتب ونفريها وتقدير الوسائل التي تؤدي إلى تحقيق أهداف التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية مع مراعاة الربط بين مرحلة التعليم العالي والمراحل التعليمية السابقة لها .
- (٦) تحديد مستويات هيئات التدريس ووضع الخطة المؤدية للبلوغ هذه المستويات والنهوض بها .
- (٧) الاتصال بالوزارات والهيئات والمؤسسات المختلفة في الجمهورية المعنية بالإنتاج أو بالخدمات أو البحث العلمي ، والممثلة للنشاط العام الاقتصادي والاجتماعي والعلمي للتعرف على احتياجاتها وذلك لمواجهة هذه الاحتياجات من خريجي الجامعات والمعاهد العالية ومراسك التدريب التي تلي المرحلة الثانوية ، والقيام بالاشتراك مع الجهات المعنية – بإعداد برامج تدريب طلاب الجامعات والمعاهد العليا بالمؤسسات والشركات والهيئات المختلفة .
- (٨) وضع الوسائل المؤدية لتوسيع العلاقة بين الجامعات والمعاهد والكليات العالية وبين البيئة للعمل على تحقيق الخدمة العامة للجمع .

ثانياً – العلاقات الثقافية الخارجية والبعثات :

- (١) إعداد مشروعات التعاون الثقافي في مجالات التربية والتعليم بين الجمهورية العربية المتحدة والوطن العربي والدول الآسيوية والأفريقية وغيرها من الدول .
- (٢) وضع الخطة لمقابلة حاجات الوطن العربي والدول الآسيوية والأفريقية وغيرها من الدول من المعلمين والأساتذة والفنين – في ضوء السياسة العامة للدولة ووضع القواعد الازمة لتنفيذ ذلك .
- (٣) إعداد مشروعات البعثات العلمية المؤقدة من الجمهورية العربية المتحدة مع مراعاة احتياجات القطاعات المختلفة تمهدًا لفرضها على الجامعات العليا للبعثات وتنفيذ ما يستقر عليه الرأى منها .
- (٤) رعاية المبعوثين إلى الجمهورية العربية المتحدة والموقدين منها إلى مختلف بلاد العالم من الطلبة والدراسين من الناحتين العلمية والاجتماعية بالتعاون مع الأجهزة المعنية في الدولة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٦٦٥ لسنة ١٩٦١

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بتنظيم الإدارة المحلية وتعديلاته
ولائحته التنفيذية ،

ومع قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦٨ لسنة ١٩٦١ بالشكل الوزاري ،

وببناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرر :

مادة ١ – تمارس وزارة التعليم العالي مسؤولياتها على النحو الآتي :

أولاً – التعليم العالي :

(١) بحث واقتراح سياسة التعليم العالي وما يلي المرحلة الثانوية مختلف أنواعه ومستوياته في ضوء حاجات البلاد وأهدافها القومية والعلمية وعرضها على رئيس الجمهورية لاعتبارها .

(٢) وضع الخطة والمشروعات والبرامج الازمة لتنفيذ هذه السياسة وتطوير هذه الخطة والمشروعات بما يلائم حاجات البلاد واستصدار التصريحات والقرارات الجمهورية الازمة لذلك وإصدار القرارات المنظمة لها .

(٣) تقرير الوسائل التي تؤدي إلى نشر التعليم الجامعي والعلمي ومساواة التدريب التي تلي المرحلة الثانوية في ضوء احتياجات البلاد الحالية والمستقبلية مع مراعاة تجنب الإزدواج أو التكرار ، وللتغاير يتزود مناخ هذا النوع من التعليم بالعلوم الإنسانية والدراسات القومية إلى جانب الاهتمام في البحث العلمي النظري والتطبيقي .

(٤) مراعاة التوزيع الجغرافي في تلبية احتياجات الجمهورية العربية المتحدة من الجامعات والمعاهد العالية ومراسك التدريب التي تلي المرحلة الثانوية .

- (٦) وكيل الوزارة بعاؤه وكلاء مساعدوه للإشراف على :
- التخطيط والبرامج التنفيذية .
 - المتابعة والتقويم .
 - الإحصاء .
 - الكلبات والمعاهد المالية .
 - مراكز التدريب .
 - البعثات .
 - العلاقات الثقافية .
 - رعاية الوافدين والمعوقين .
 - الشئون المالية .
 - الشئون الإدارية .
 - المباني
- (٧) الجان وال المجالس طبقا لقرارات تشكيلها .

مادة ٣ - يكون لوزير التعليم العالي سلطة إصدار القرارات الازمة لتحديد مسئوليات و اختصاصات كل جهاز في حدود الإطار العام لمسئوليات الوزارة .

مادة ٤ - يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بـ

صدر رئاسة الجمهورية في أول جandi الآتية سنة ١٣٨١ (٩٠ نوفمبر سنة ١٩٦١)

جمال عبد الناصر

(٩) الإشراف على المكاتب والمرافق الثقافية ومكاتب البعثات والمعاهد وأماكن المؤسسات الثقافية التابعة لمصرورية العربية المتحدة في الخارج .

ثالثا - مسئوليات عامة :

(١) تحديد التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات الوزارة في ميدان اختصاصها ورسم السياسة المالية واقتراح الميزانيات الازمة - في نطاق الجهة العامة لمصرورية العربية المتحدة .

(٢) إنشاء وإدارة الكلبات والمعاهد المالية ومراكز التدريب الحكومية على اختلاف أنواعها فيما عدا مراكز التدريب المهني والمعاهد التي قد تنشأها الوزارات الأخرى المختصة ويكون إنشاء المعاهد المالية في هذه الحالة بقرار من رئيس الجمهورية بعد اخراجي وزارة التعليم العالي.

(٣) متابعة تنفيذ الخطط والمشروعات في كافة الأجهزة المختصة في الجامعات والكلبات والمعاهد المالية ومراكز التدريب الحكومية في الخلاصة - وفي مجال العلاقات الثقافية الخارجية وشئون البعثات العلمية .

(٤) تقويم ماتم تنفيذه من الخطط والمشروعات بمعرفة كافة الأجهزة المختصة

(٥) ويكون لوزير التعليم العالي ولوزارة التعليم العالي في حدود المسئوليات الواردة بهذا القرار الصلاحيات التي كانت لوزيري ولوزاري التربية والتعليم المركزية والتنفيذية في القوانين والقرارات واللوائح الخالصة بالجامعات والمعاهد المالية الحكومية والخلاصة والعلاقات الثقافية الخارجية للجامعة القومية لليونسكو والبعثات وجمع اللغة العربية والمؤسسات .

مادة ٢ - يكون تنظيم وزارة التعليم العالي على الوجه التالي :

(١) الوزير .

(٢) هيئة تخطيط التعليم العالي .

(٣) المكتب الفني للوزير .

(٤) مكتب التنظيم .

(٥) وكيل الوزارة لشئون مجلس الأمة .